ولو من قبل ودم نحو عود ودودة اخرجت راسها وان رجعت

وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى

او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه

الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا

سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف من صلاته

وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا

ينقض ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل

بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او منيه نفسه بعد استدخاله

فانه ينقض والا وجد انه لو راى ذكره بللا او لم ينقض وضوئه الا

اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه

شيئا من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض كما تقرر

الثاني زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او

انغمار بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتار بسبب

نوم لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس وزعانه

سماع كلام لا يفهمه واوايل نشوة السكر لبقاء الشعور معها

الا النوم الصادر من المتوضي حال كونه قاعدا ممكنا مقعده

من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء

بحيث لو ازيل لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن

فينتقض وضوئه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا يحس

ولو

Copyright © King Saud University